

## ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أبريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تتفح الفصول 1 مكرّر و 7 و 31 و 49 و 56 و 57 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 1 مكرّر ( جديد ) :** عقد الشغل لمدة معينة :

تتفح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« 6 - ينتفع هؤلاء العملة بمقتضيات الاتفاقية التي نصّت عليهم صراحة ، وينتفعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمّال القارّون في ما يتعلّق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم . وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل وملايس الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة ، كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية » .

#### **الفصل 7 ( جديد ) : الانتداب :**

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقا للفصل 280 من مجلة الشغل » .

#### **الفصل 31 ( جديد ) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :**

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« - حجّ العامل مرّة واحدة في الحياة المهنية : شهر خالص الأجر » .

#### **الفصل 49 ( جديد ) : منحة النقل :**

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 20 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2005 .

- 21 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2006 .

- 23 ديناراً : بداية من أوّل جوان 2007 » .

#### **الفصل 56 ( جديد ) : منحة عيد الأضحى :**

تسند لكلّ عامل بمناسبة عيد الأضحى منحة حدّد مقدارها بستين دينار .

#### **الفصل 57 ( جديد ) : المنح المدرسية :**

تسند منح مدرسية لمجموع العمّال عن كل طفل مباشر للدراسة ، وفي حدود أربعة أطفال ، وذلك حسب المقادير التالية :

- 50 ديناراً ، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة الأولى إلى السادسة أساسي .

- 70 ديناراً ، بالنسبة للذين يزاولون تعليمهم من السنة السابعة أساسي إلى ختم التعليم العالي .

وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيّد .

#### **الفصل الثامن : تضاف الفصول 7 مكرّر و 19 مكرّر و 43 مكرّر إلى**

أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

#### **الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :**

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

#### **الفصل 19 مكرّر : غرامة القطع التعسفي للعقد محدد المدة :**

تقتّر الغرامة المستحقّة عن القطع التعسفي لعقد الشغل المبرم لمدة معيّنة من طرف المؤجّر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد ، أو أجر ما تبقى لو وقع إتمام العمل .

#### **الفصل 43 مكرّر : تعليم الكبار :**

يعمل المؤجّر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأثّرة عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**الفصل الثالث :** تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول جوان 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول جوان 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول جوان 2007 .

وينتفع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول وكذلك بالزيادات في المنح جميع العمال ، بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور .

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية  
للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

خالد بن جمعة

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام  
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري